

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦١٥ لسنة ١٩٦٥
بتعيين محافظين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

- السيد/عبد الفتاح علي حسن فؤاد ، محافظا للدقهلية .
- السيد/علي فوزي يونس ، محافظا للفيوم .
- السيد/محمد فريد طولان ، محافظا لبور سعيد .
- السيد/أحمد محمد علي ، محافظا للغربية .
- السيد/محمود جمال الدين حاد ، محافظا لكفر الشيخ .
- السيد/أحمد كامل ، محافظا لأسيوط .
- السيد/علي فهمي شريف ، محافظا للنيا .
- السيد/محمد مبارك رفاعي ، محافظا للاسماعيلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

خبر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢٤ لسنة ١٩٦٥
بتعيين رئيس مجلس مدينة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٦ لسنة ١٩٦٥
بفصل عقيد شرطة بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل العقيد عبد اللطيف مرمي راشد ، ضابط الشرطة بوزارة الداخلية من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٨٣ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس وعضو متدب لمجلس إدارة هيئة قناة السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٧ بنظام هيئة قناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس مشهور أحمد مشهور رئيسا وعضوا متدبا لمجلس إدارة هيئة قناة السويس بلوحة وزير بمرتبة سنوى قدره ٢٥٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه يخفض بمقدار الربع تطبيقا للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٥٨ بتعديل التسمية إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٧ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم إذاعة الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٤ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة فنون المسرح والموسيقى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يشرف نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومي والسياحة على وزارة الثقافة ووزارة السياحة والآثار ووزارة الإرشاد القومي.

ويختص بوضع السياسة العامة لهذه الوزارات وتنسيق ومتابعة أعمالها.

مادة ٢ - أولا - وزارة الثقافة :

(١) تختص الوزارة بتيسير سبل الثقافة لأفراد الشعب وفئاته العاملة وتعمل على الربط بين ثمرات المعرفة الإنسانية وحياة الشعب في مجالات الفكر والفن ، وتستمد رسالتها في ذلك وتستوحيا ، والعمل على تنمية الثقافة العربية ، مع الأخذ بأسباب الخلق والتجديد ، وتهئية الأسباب ليقوم العمل في مجال الثقافة على أسس الاستمسك بالقيم الفكرية والروحية والأخلاقية والفنية بحيث يتحقق التكامل الفكري والترابط بين فئات قوى الشعب العاملة طبقا لميثاق العمل الوطني بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكي العربي .

(٢) تتبع وزارة الثقافة الأجهزة الآتية :

(١) الديوان العام .

(٢) المعاهد الفنية ومعهد الموسيقى العربية .

(٣) دار الكتب وفروعها .

(٤) دار الوثائق التاريخية .

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أبو اليسر الأنصاري ، رئيسا لمجلس مدينة قنا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٢٥ لسنة ١٩٦٥

بتعيين رئيس مجلس مدينة قلين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / فؤاد حسن صالح ، رئيسا لمجلس مدينة قلين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥

تنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومي والسياحة والآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم وزارة

الإرشاد القومي ؛